وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين
راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام
ويشمت العاطس وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عند فراغه ضرورة وعن ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل
واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما
لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر
ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف
القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا
استقبل الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قرب الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه
فجر يومه تقضى الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه
يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لا تجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد وعندهما تجب
وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو
مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وشرط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر
متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال
ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمهما الله القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه
وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه ولو كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس ما لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ
الخليفة موته حتى مضت لهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على
تقديم رجل لم يامرهم القاضي ولا خليفة الميت لم تجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة

العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي فاذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي
او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما
ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزاهم ولا يجزئهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو
مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليهم الامير الثاني فاذا جاء الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال
اخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره بعد شروعه صح وان حجر
عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب
لم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول فانتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير
الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
ولو احدث الامام فقدم رجلا من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز
الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع الاخر يجوز ان يقدم رجلا وان كان الحدث بعد
الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه لا يجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال
في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما وعند محمد
يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع
وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع
الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقد مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت
الجمعة وعليه استقبال الظهر ويبني ما فعل قدر التشهد جازت صلاته في مسئلة اثنا عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام وقد
باقيا الجمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام
وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ان تبقى للامام حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)